

ملخص برنامج الخاتمة - الحلقة (٤٤٦) / عبد الحليم الغزي

صولة القمر (ج٦٦)

جريمة المذهب الطوسي الكبرى بحق دين العترة الطاهرة (ق٢)

التحريف الديني والتزييف العقائدي (ج١)

التحريف الانتقائي (ق١)

الثلاثاء : ١٧/ذوالقعدة/١٤٤٤هـ - الموافق ٢٠٢٣/٦/٦م

"جريمة المذهب الطوسي الكبرى بحق دين العترة الطاهرة" عنواننا الكبير، الجزء الثاني.

إنها جريمة مزدوجة:

شقها الأول : التحريف الديني والتزييف العقائدي مع الإصرار عليهما نظرياً وعملياً باستعمال كل الأساليب؛ من الترغيب إلى التهيب، وما بينهما من التجهيل والتشويل، وطمس العقل بالخرأ - إنه الخراء الفكري الناصبي - وصناعة الغباء و و و.

والشق الثاني : محاربة برنامج العترة الذي عنوانه "هندسة العترة لحفظ الدين"، أتحدث عن المراجع الطوسيين اللعناء، محاربتهم لهذا البرنامج بكُل ما أوتوا من قوة مادية ومعنوية، تحت عنوان شيطاني مزيف: "المحافظة على مذهب أهل البيت"، إنه المذهب الشيطاني الطوسي نفسه ولا شيء وراء ذلك. سيبدأ حديثي عن الشق الأول: التحريف الديني والتزييف العقائدي.

هناك مجموعة من العناوين سأتناولها فيما يرتبط بالشق الأول من الجريمة الطوسية الكبرى:

أولاً: "التحريف الانتقائي"، إنه التحريف الجزئي لأهم كتب الحديث..

ثانياً: "التحريف العلمي التأسيسي"، أتحدث هنا عن عملية الاجتهاد التي هي عنوان التحريف في هذا المذهب القذر، المذهب الطوسي اللعين. ثالثاً: تدمير المنظومة التفسيرية.

رابعاً: مشاريع التدمير والتحريف والتزييف على المستوى المرجعي؛ "موسوعات، مؤلفات، كتب"، ترتبط بحديث العترة الطاهرة..

خامساً: قائمة طويلة من الكتب التي تنكر أو يشكك فيها أو تضعف أو تؤضع جانباً.

سادساً: صور متحركة من واقعنا المعاصر، كل صورة تمثل القدوة لاتجاه من الاتجاهات، لجمع كبير من الناس من الذين يقولون نحن شيعة.

سابعاً: الإعراض عن منظومة الأدعية والزيارات وهي منظومة عظيمة جداً.

ثامناً: الأخلاق والسلوك والعرفان إنها العناوين الغارقة تماماً في قدارة الفكر الناصبي.

تاسعاً: ثقافته التقريب بين المذاهب وتحريف التاريخ المحرف.

عاشرًا: تطويع الدين في خدمة السياسة إنها الثقافة القطبية القذرة.

لا أستطيع أن أحيط بكل تفاصيل موضوع التحريف الديني والتزييف العقائدي، ما قام به المراجع الطوسيون اللعناء حينما حرفوا ما حرفوا وزيفوا ما زيفوا وضحكوا علينا وجاءونا بمذهب نجس قدر إنه مذهب المراجع الطوسيين وقالوا لنا هذا هو دين العترة الطاهرة، هذا موضوع كبير..

سأبدأ من التحريف الانتقائي إنه التحريف الجزئي لأهم كتب الحديث.

التحريف الانتقائي المراد منه: تحريف لبعض ما جاء في أهم كتب الحديث، وحينما قلت من أنه تحريف انتقائي لأنه تحريف لأمر هي في غاية الأهمية القصوى.

• توقيع إسحاق بن يعقوب.

وقد حدثتكم عن هذا التوقيع وبنحو خاص فيما يرتبط بموضوع الخمس، هذا التوقيع وصل إلى الشيعة من طريق السفير الثاني محمد بن عثمان العمري، وهو جواب على رسالة تشتمل على أسئلة وجهها إلى الناحية المقدسة إسحاق بن يعقوب، فجاء الجواب موجهاً للشيعة عموماً، أما إسحاق بن يعقوب فهو شيعي سمي التوقيع باسمه لأنه هو الذي بعث الأسئلة إلى الناحية المقدسة عبر السفير الثاني، هذا التوقيع وصل إلينا كما يريد إمام زماننا عبر الكليني، عبر صاحب الكافي، لكننا إذا ما رجعنا إلى الكافي فإننا لا نجد هذا التوقيع الشريف المهم، مع أن التوقيع وصل إلى الشيعة عن طريق الكليني فقط.

ولذا فإن الصدوق في كتابه (كمال الدين وتمام النعمة)، وهو أقدم مصدر بين أيدينا لهذا التوقيع الشريف، طبعه مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، صفحة (٥١٠)، الحديث الرابع، يقول الصدوق: (حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه - هذا من مشايخ الصدوق - قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب)، إلى آخر ما جاء في التوقيع الشريف.

التوقيع صار علنياً في الأوساط الشيعية من خلال الكليني،

المصدر الثاني (غيبة الطوسي)، الطوسي متوفى سنة (٤٦٠) للهجرة، إنه محمد بن الحسن الطوسي الذي تلقى الشيعة بشيخ الطائفة، طبعه مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، صفحة (١٨٩)، الطوسي يقول: وأخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت - إلى آخر التوقيع.

هذا التوقيع المهم بل هو من أهم التوقيعات الصادرة عن الناحية المقدسة، إذا رجعنا إلى كتاب الكافي فإننا نجد الكليني قد التزم بضمون هذا الكتاب إلا أن التوقيع ليس موجوداً في كتابه!

لا بد أن نأخذ بنظر الاعتبار:

أولاً: الكتب الشيعية أحرقت ومرة الكلام في هذا الموضوع في برنامج (ما بين واقعين)، الكتب الشيعية أحرقت، والتي لم تحرق أُلُفَت! الدليل: إننا لا نمتلك مخطوطات لكتبنا القديمة، في زمان المؤلف أو في زمان قريب من زمان المؤلف لكتاب الكافي وسائر الكتب الأخرى، هناك عملية قد جرت لتدمير الكتب الشيعية التي تشتمل على مضامين دين العترة الطاهرة، وبعد أن انتقل الطوسي إلى النجف أسس مذهبه الأيعين وأسس حوزته اللعينة، بعد هذا بدأ العمل على إعادة الكتب الشيعية التي أحرقت وأُلُفَت وصُيغت بنحو عمدي، فعبثوا في الكتب أيما عبث، أخذوا الكتب الأهم وحرفوا فيها تحريفاً انتقائياً لأنهم لا يستطيعون أن يحرفون تلك الكتب بشكل كامل لأنها معروفة في الأجواء الشيعية، وإنما تسَلَّلوا في داخلها كَسَلَّل اللصوص فعبثوا في بعض أجزائها، هنالك عملية انتقاء للأماكن التي تعرضت للتحريف وتعرضت للحذف وتعرضت للتضييع.

فإذا نظرنا إلى كتاب الكافي فإنَّ القرائن الواضحة والكثيرة تقولُ من أنَّ التوقيعَ الشريفَ كانَ موجوداً في الكافي، ولربَّما من أقوى القرائن فإنَّ التوقيعَ الشريفَ جاءت روايتهُ في أقدم المصادرِ عن الكليني فقط عن صاحب الكافي، وإذا صوبنا أنظارنا إلى كتاب الكافي فإنَّ كتاب الكافي ألَّف بحسب ما جاء في التوقيع الشريف سَابِقُ لَكُمْ:

في الجزء الأول من (الكافي الشريف)، طبعه دار الأسوة، طهران، إيران، في المقدمة التي كتبها الكليني بحسب الطبعة التي بين يدي في الصفحة الثالثة والعشرين، الكليني يُخاطب شخصاً مهماً طلب منه أن يؤلّف كتاب الكافي: **وَقُلْتُ إِنَّكَ تَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ كِتَابُ كَافٍ** - العنوان أخذَه الكليني من هذا الشخص المهم - **يَجْمَعُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ فُنُونِ عِلْمِ الدِّينِ** - إلى آخر ما جاء من الكلام، فهناك شخصية مهمة التزم الكليني بما تُريد منه حتى أنه سَمى كتابه وفقاً لما طلب منه ذلك الشخص المهم، ذلك الشخص المهم هو السفير الثاني، ولذا فإنَّ الكليني في كل كتابه لم يتحدث عن السفير الثالث وعن السفير الرابع، لكنّه في صفحة (٣٦٩) وفي الباب الذي عنوانه: "باب في تسمية من رآه عليه السلام" من رأى صاحب الأمر صلوات الله عليه، الحديث الأول حديث مُفصّل أريد أن أوجز لكم الكلام، مضمون هذا الحديث مدح للسفير الأول وللسفير الثاني مدح من قبل أمّتنا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإنَّ الحديث منقول في جهة منه عن إمامنا الهادي، وفي جهة أخرى عن إمامنا الحسن العسكري..

حينما نأتي إلى التوقيع الشريف فيما يرتبط بموضوع الخمس، التوقيع الشريف تحدّث عن إباحة الخمس للشيعة زمان الغيبة إلى وقت الظهور الشريف، وتحدّث كذلك عن عنوان "صلة الإمام"، عبادة مالية قد تكون مندوبة في جهة من جهاتها وقد تكون واجبة في جهة أخرى، الكليني في الجزء الأول من الكافي تحدّث عن صلة الإمام وقدمها على الخمس لماذا؟ لأنَّ الخمس قد أُبيح، أما صلة الإمام فإنَّ العنوان كان باقياً بحسب التوقيع الشريف، ولذا فإنَّ الكليني تحدّث عن صلة الإمام عن هذه العبادة المالية لأنه كان في زمان الغيبة الأولى، فما كان يعنون بعنوان "صلة الإمام" الشيعة يدفعونه إلى سفراء الإمام، ولذا فإنَّ العبادة هذه كانت متحققة على أرض الواقع، وبحسب توقيع إسحاق بن يعقوب فإنَّ العبادة هذه لم تتوقّف، التوقيع الشريف أثبت تشريع هذه العبادة المالية ومن أنها كانت جارية ولم يتوقّف تشريعها زمان الغيبة الأولى، بينما الخمس أُبيح للشيعة زمان الغيبة الأولى في بدايات النصف الثاني من سفارة السفير الثاني تقريباً، فالكليني تحدّث عن صلة الإمام وبعد ذلك أنتقل إلى موضوع الخمس.

- صلة الإمام صفحة (٦١٣).

- موضوع الخمس صفحة (٦١٤) إلى آخر الجزء.

الكليني نظّم أحاديث الأبواب بنحو يسهل استخراج النتيجة، لكنَّ باب الخمس هنا جاء مضطرباً بشكل واضح، هناك من عبث في هذا الباب، مع أنَّ الكليني ذكر باب الخمس في باب المعتقدات ولم يشر إلى الخمس في باب الرسالة العملية من أجزاء الكافي...

في الجزء الثالث من (الكافي الشريف)، طبعه دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، باب الزكاة يبدأ في صفحة (٤٨٩) إلى آخر هذا الجزء ليس هناك من ذكر للخمس مطلقاً، تنتمى الباب في الجزء الرابع من الطبعة نفسها من أول الجزء إلى صفحة (٦٢)، وليس هناك من ذكر للخمس، ينتهي كتاب الزكاة ويبدأ كتاب الصيام، فليس هناك من ذكر لموضوع الخمس في قسم الرسالة العملية على الإطلاق، وإنما تحدّث الكليني عن الخمس في الجزء الأول في كتاب الحجة في الشؤون الاعتقادية في مسألة الإمامة.

وتحدّث عن الخمس أيضاً، حينما أقول تحدّث الكليني ذكر النصوص، في الجزء الثامن من طبعة دار التعارف للمطبوعات والذي يعرف بـ (روضة الكافي)، في الصفحة السابعة والخمسين في خطبة خطبها أمير المؤمنين في الكوفة بين خواص أصحابه، وكذلك جاء في الصفحة السابعة والعشرين بعد المتنتين، إنّه الحديث (٤٣١)..

الكليني ذكر نصوصاً عن الخمس في الجزء الأول وفي الجزء الثامن، بينما أجزاء الرسالة العملية تبدأ من الجزء الثالث إلى الجزء السابع، أجزاء الرسالة العملية في كتاب الكافي ليس فيها من ذكر للخمس مطلقاً، وإنما ذكر الخمس في الجزء الثامن في سياق ظلامة أهل البيت، وذكر الخمس في الجزء الأول في سياق شؤون الإمامة، ومن أنَّ الأئمة أباحوا لشيعتهم ما أباحوا كي تطيب ولادتهم، هذا لا يعني أنَّ الكليني لم يذكر الروايات التي توجب الخمس، ذكر الروايات التي توجب الخمس وذكر الروايات التي تشتمل على مضامين إباحة الأئمة لحقوقهم الخمسية فيما يرتبط بتطبيق موالد الشيعة.

الخلاصة من كل ذلك:

أولاً: الكليني هو الراوي الوحيد الذي من خلاله انتشر التوقيع بين الشيعة.

وثانياً: كتابه الكافي مصنّف ومرتب وفقاً لمضمون التوقيع الشريف لأنَّ التوقيع الشريف لم يلغى الخمس، التوقيع الشريف أثبت الخمس لكنّه أباحه للشيعة زمان الغيبة؛ (وأما الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلٍّ إلى وقت ظهور أمرنا)..

فليس هناك من جانب عملي يرتبط بعبادة الخمس في الرسالة العملية في كتاب الكافي..

أعتقد أنَّ القرائن كلها تشير إلى أنَّ التوقيع الشريف كان موجوداً في الكافي، ولذا فإنَّ الراوي الذي من خلاله وصل إلينا هذا الحديث هو الكليني بحسب الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة وبحسب الطوسي في كتاب الغيبة، أما إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما ذكره الكليني من مدح وتوثيق من قبل الأئمة للعمري الأول والعمري الثاني وما جاء في المقدمة من أنَّ شخصاً مهماً طلب من الكليني أن يؤلّف كتاب الكافي إذا جمعنا كل هذا فإنَّ الصورة تكون واضحة جداً.

• (فقيه من لا يحضره الفقيه) للصدوق المتوفى سنة (٣٨١) للهجرة.

طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الجزء الأول، هناك موضوعٌ كلّما ذكر الصدوق يُذكر هذا الموضوع؛ (سهو المعصوم سهو النبي صلى الله عليه وآله)، هكذا تعلّمنا وهكذا تحدّثنا وهكذا نردّد دائماً من أنَّ الصدوق يقول بسهو المعصوم بحسب ما جاء في كتابه الفقيه، الكلام يبدأ من صفحة (٣٥٨)، وينتهي في صفحة (٣٦٠)، لا أريد أن أبحث هذا الموضوع إنما سأضع بين أيديكم من المعطيات ومن القرائن التي تشير بوضوح إلى أنَّ هذا الأمر قد نسب إلى الصدوق، الصدوق مبرأ منه، هناك الكثير من القرائن التي تشير إلى ذلك.

أولاً: الصدوق عنده رسالة عملية عنوانها؛ (الهداية في الأصول والفروع)، رسالة عملية موجزة تشتمل على المطالب العقائدية المهمة، وعلى المطالب الفتاوية المهمة..

الصدوق عنده أكثر من رسالة عملية؛

- الرسالة العملية الأم كتابه الفقيه (فقيه من لا يحضره الفقيه)..

- كتاب (الهداية في الأصول والفروع).

- كتاب (المقنع).

كُتِبَ الصَّدُوقُ لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا كَامِلَةً، نَحْنُ وَكِتَابُ الْهَدَايَةِ الرَّسَالَةُ الْعَمَلِيَّةُ الْمَوْجُزَةُ؛

طَبْعُهُ مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ الْهَادِي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤٢٦ هَجْرِي قَمْرِي، قُمْ الْمُقَدَّسَةُ، الصَّفْحَةُ الثَّلَاثِينَ الصَّدُوقُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَقِيدَتِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ؛ "بَابُ مَعْرِفَةِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ حُجَجُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ نَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ"، وَهَذَا الْكَلَامُ جَاءَ بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ وَعَنْ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَمَا سَيَذْكُرُهُ عَنِ الْأُمَّةِ يَنْطَبِقُ عَلَى نَبِينَا مِنْ بَابِ الْأَصَالَةِ وَمِنْ بَابِ الْأُولَوِيَّةِ، إِلَى أَنْ يَقُولَ الصَّدُوقُ فِي الصَّفْحَةِ الْحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ: وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ - أَنْ يَعْتَقِدَ الْمُؤْمِنُ - أَنَّهُمْ أُولَوُ الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ الشَّهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ وَالسَّبِيلُ إِلَيْهِ وَالْأَدْلَاءُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ عَيْبَةُ عِلْمِهِ وَتَرَاجُمُهُ وَحِيهِ وَأَرْكَانُ تَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، وَأَنَّهُمْ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، وَأَنَّ لَهُمُ الْمُعْجَزَاتِ وَالِدَّلَالَاتِ، وَأَنَّهُمْ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ النُّجُومَ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَنَّ مِثْلَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمِثْلِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَكِبَابِ حِطَّةٍ، وَأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ الْمُكْرَمُونَ الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ - إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، هَذِهِ عَقِيدَتُهُ عَقِيدَةٌ وَاضِحَةٌ إِنَّهُ يَنْزِعُ النَّبِيَّ وَالْأُمَّةَ عَنْ كُلِّ خَطَاٍ وَعَنْ كُلِّ زَلَلٍ وَعَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ ذِكْرِ لِلْسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ مُطْلَقًا..

كِتَابُ (الاعتقادات)؛ كِتَابُ مُتَخَصِّصٍ بِاعْتِقَادَاتِ الصَّدُوقِ.

طَبْعُهُ مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ الْهَادِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، قُمْ الْمُقَدَّسَةُ، صَفْحَةُ (٣٠٤): بَابُ الْإِعْتِقَادِ فِي الْعَصْمَةِ - عَقِيدَةُ الصَّدُوقِ فِي الْعَصْمَةِ: اعْتِقَادُنَا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْأُمَّةِ وَالْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ، وَأَنَّهُمْ لَا يُذْنِبُونَ ذَنْبًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا وَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَمَنْ نَفَى عَنْهُمْ الْعَصْمَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ جَهِلَهُمْ، وَاعْتِقَادُنَا فِيهِمْ أَنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ بِالْكَمَالِ وَالْتِمَامِ وَالْعِلْمِ مِنْ أَوَائِلِ أُمُورِهِمْ إِلَى أَوَاخِرِهَا لَا يُوصَفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِنَقْصٍ وَلَا عَصِيَانٍ وَلَا جَهْلِ - هَذِهِ عَقِيدَةُ الرَّجُلِ..

هُنَاكَ كِتَابٌ لِلصَّدُوقِ عَنْوَانُهُ: (النُّبُوَّةُ)، النُّسخَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَنَا لَا تَوْجَدُ فِي الْمَكْتَبَاتِ الشَّيْعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ مُؤَسَّسَةَ شَمْسِ الضُّحَى الثَّقَافِيَّةَ جَمَعَتْ مَا نُقِلَ فِي الْكُتُبِ الشَّيْعِيَّةِ عَنْ كِتَابِ النُّبُوَّةِ لِلصَّدُوقِ، كِتَابُ النُّبُوَّةِ كِتَابٌ كَبِيرٌ، الصَّدُوقُ تَحَدَّثَ فِيهِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَنْ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ شَيْعَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، مُؤَسَّسَةُ شَمْسِ الضُّحَى الثَّقَافِيَّةَ جَمَعُوا مَا انْتَشَرَ مِنْ نُقُولَاتٍ عَنْ كِتَابِ النُّبُوَّةِ لِلصَّدُوقِ جَمَعُوهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَنَوْهُ بِالْكِتَابِ بِكِتَابِ النُّبُوَّةِ، الْبَابُ الْعَشْرِينَ صَفْحَةُ (٣٤٧): فِي أَحْوَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ، إِذَا مَا دَقَّقْنَا النَّظَرَ فِيهَا نُقِلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ شَيْءٍ لَا بِالتَّصْرِيحِ وَلَا بِالتَّمْلِيحِ يُوحِي بِأَنَّ الصَّدُوقَ يَعْتَقِدُ بِسَهْوِ الذِّبْيِ بِنِسْيَانِ النَّبِيِّ..

الْأَمْرُ هُوَ هُوَ فِي تَفْسِيرِهِ، لِلصَّدُوقِ تَفْسِيرٌ كَبِيرٌ لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، مُؤَسَّسَةُ شَمْسِ الضُّحَى الثَّقَافِيَّةَ جَمَعَتْ مَا نُقِلَ فِي الْكُتُبِ الشَّيْعِيَّةِ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّدُوقِ فِي عِدَّةِ أَجْزَاءٍ، فِي الْجُزْءِ الثَّانِي وَطُبِعَ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ)، نُسَخُهُ جَمَعَتْهَا مُؤَسَّسَةُ شَمْسِ الضُّحَى الثَّقَافِيَّةَ مِنْ الْكُتُبِ الشَّيْعِيَّةِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنِ النُّسخَةِ الْأَصْلِ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ لِلصَّدُوقِ، فِي الْآيَةِ الثَّامِنَةِ وَالسَّتِينَ بَعْدَ الْبِسْمَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، إِلَى أَنْ يَقُولَ الْآيَةُ: ﴿وَإِمَّا يَنْسِفَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ يَتَحَدَّثُ الَّذِينَ يَنْسَبُونَ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانِ لِلنَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ الْمَعْصُومِينَ، لَكِنَّ الصَّدُوقَ حِينَئِذٍ تَحَدَّثَ عَنِ الْآيَةِ لَمْ يَشِرْ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، لِأَنَّ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَدَّثُوا عَنْ سَهْوِ الْمَعْصُومِ وَعَنْ نِسْيَانِهِ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ هَذِهِ الْآيَةَ مُنَاسِبَةً لَذَلِكَ، وَلِذَا فَإِنَّ الطُّوسِيَّ تَحَدَّثَ عَنِ نِسْيَانِ وَسَهْوِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ الطُّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، وَآخَرُونَ تَحَدَّثُوا عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ نَفِيًّا أَوْ إِبْثَابًا حِينَئِذٍ يَفْسُرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، الصَّدُوقُ مَا أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ.

هُنَاكَ قَضِيَّةٌ مُهِمَّةٌ؛

فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْفَقِيهِ، صَفْحَةُ (٣٦٠)، يَقُولُ الصَّدُوقُ: (وَكَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: أَوَّلُ دَرَجَةٍ فِي الْغُلُوِّ نَفْيُ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ)، الْمَفِيدُ وَهُوَ تَلْمِذُ الصَّدُوقِ حِينَئِذٍ نَاقَشَ عَقَائِدَ الصَّدُوقِ لَمْ يَنْقُلْ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الصَّدُوقِ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ نَقْلًا عَامًّا، لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ (الْفَقِيهِ) أَيَّامَ الْمَفِيدِ، وَالْمَفِيدُ مِنْ تَلَامِذَةِ الصَّدُوقِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ قَدْ قَالَهُ الصَّدُوقُ وَقَالَهُ آيْنُ؟ فِي أَهَمِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ فِي (الْفَقِيهِ)، لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الْمَفِيدَ لَمْ يَكُنْ مُطَّلِعًا عَلَى هَذَا، خُصُوصًا وَأَنَّهُ يَنَاقِشُ الصَّدُوقَ فِي عَقَائِدِهِ فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الصَّدُوقَ كَانَ يَعْتَقِدُ بِسَهْوِ الْمَعْصُومِ، مَعَ أَنَّنَا رَدَدْنَا أَنَا شَخْصِيًّا رَدَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ مِثْلَمَا رَدَدَهُ الْآخَرُونَ مِنْ أَنَّ الْمَفِيدَ نَاقَشَ الصَّدُوقَ فِي مَوْضُوعِ سَهْوِ الْمَعْصُومِ.

حِينَئِذٍ نَعُودُ إِلَى كِتَابِ الْمَفِيدِ (تَصْحِيحُ الْإِعْتِقَادِ بِصَوَابِ الْإِنْتِقَادِ)، طَبْعُهُ دَارُ الْمُحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، صَفْحَةُ (١١٣): وَقَدْ سَمِعْنَا حِكَايَةَ ظَاهِرَةً عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا أَسَازُ الصَّدُوقِ - لَمْ نَجِدْ لَهَا دَافِعًا فِي التَّفْسِيرِ وَهِيَ مَا حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ دَرَجَةٍ فِي الْغُلُوِّ نَفْيُ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ وَالْإِمَامِ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنْهُ فَهُوَ مُقَصَّرٌ مَعَ أَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُمِّيِّينَ وَمَشِيخَتِهِمْ - فَهَذَا الْمَفِيدُ لَيْسَ مُتَأَكِّدًا مِنْ نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، بَيْنَمَا الَّذِي جَاءَ مَذْكُورًا فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ جَاءَ مَذْكُورًا بِنَحْوِ قَطْعِي، الصَّدُوقُ الَّذِي هُوَ تَلْمِذُ ابْنِ الْوَلِيدِ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَ هَذَا الْكَلَامَ، سَيَكُونُ غَرِيبًا جَدًّا أَنَّ الْمَفِيدَ الَّذِي يَنَاقِشُ الصَّدُوقَ فِي عَقَائِدِهِ مَا نَاقَشَ الصَّدُوقَ فِي مَسْأَلَةِ سَهْوِ النَّبِيِّ وَإِنَّمَا نَاقَشَ كَلَامَ ابْنِ الْوَلِيدِ وَجَعَلَهُ كَلَامًا اِحْتِمَالِيًّا لَيْسَ مُتَأَكِّدًا مِنْ أَنَّ ابْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الصَّدُوقِ فَعَلًا وَكَانَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِهِ لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَفِيدَ وَهُوَ يَبْحَثُ عَنْ نِقَاطٍ ضَعْفِ الصَّدُوقِ فِي هَذَا الْكِتَابِ سَوْفَ يَتَرَكُ كَلَامَ الصَّدُوقِ فِي أَهَمِّ كُتُبِهِ الْفَقِيهِ..

الصَّدُوقُ أَخَذَ عَهْدًا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَثْبِتَ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ إِلَّا مَا كَانَ حُجَّةً فِيهِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، هَكَذَا قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِبْرَادِ مَا أَقْنِي بِهِ - إِلَى إِبْرَادِ مَا أوردُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالرَّوَايَاتِ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ - وَأَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ وَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيهِمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي - لِأَنَّهُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَكِّدًا مِنْ كَلَامِ أَسْتَادِهِ حِينَئِذٍ ذَكَرَهُ هُنَا.

وَأَضَافَ الصَّدُوقُ أَيْضًا: وَأَنَا أَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِي تَصْنِيفِ كِتَابٍ مُنْفَرِدٍ فِي إِثْبَاتِ سَهْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لَكِنَّا لَا نَجِدُ ذِكْرًا لِكِتَابٍ كَهَذَا الْكِتَابِ لَا فِي الْكُتُبِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا وَلَا حَتَّى فِي أَسْمَاءِ كُتُبِهِ الْآخَرَى الَّتِي مَا وَصَلَتْ إِلَيْنَا وَضَاعَتْ.

هَذِهِ الْقِرَائِنُ تُشِيرُ بِوُضُوحٍ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ - أَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّدُوقِ - لَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ، هَذَا الْكَلَامُ أَضْيَفُ إِلَى كِتَابِهِ بَعْدَ أَنْ أُحْرِقَتْ كُتُبُنَا الشَّيْعِيَّةُ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَفِيدَ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ وَنَاقَشَهُ وَهُوَ تَلْمِذُهُ حِينَئِذٍ تَحَدَّثَ عَنْ سَهْوِ الْمَعْصُومِ لَمْ يَشِرْ إِلَى أَنَّ الصَّدُوقَ قَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، مَعَ أَنَّنَا سَمِعْنَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ إِنْ كَانَ عِبْرَ الْقَوْلِ فِي الدَّرُوسِ أَوْ كَانَ عِبْرَ التَّأْلِيفِ فِي الْكُتُبِ مِنْ أَنَّ الْمَفِيدَ رَدَّ عَلَى الصَّدُوقِ فِي مَسْأَلَةِ سَهْوِ الْمَعْصُومِ، لَكِنِ هَذَا الْأَمْرُ لَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كِتَابِ الْمَفِيدِ وَإِنَّمَا رَدَّ الْمَفِيدُ عَلَى أَسَازِ الصَّدُوقِ وَنَقَلَ الْحِكَايَةَ بِنَحْوِ مَظْنُونٍ، وَحِينَئِذٍ نَاقَشَهُ نَاقَشَهُ بِشَرِطٍ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ صَحِيحَةً، الْقِرَائِنُ وَاضِحَةٌ الرَّجُلُ لَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ، وَضَعَ هَذَا الْكَلَامَ كِي يَكُونَ ذَرِيعَةً، كِي يَكُونَ وَسِيلَةً لِتَصْدِيقِ كَلَامِ الطُّوسِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ التَّبْيَانِ.

الغريب أننا إذا ما دققنا في الكلام الموجود في كتاب الفقيه بحسب ما هو موجود إذا كان الصدوق قد قاله، فإن الصدوق لم يصرح بسهو النبي، وإنما صرح "بالإسهاء"، وفارق بين السهو والإسهاء، الإسهاء بالنتيجة سهو ولكن الإسهاء يعني أن النبي في الأصل لا يسهو هذه عملية طارئة، هذا إسهاء من قبل الله لحكمة..

قد يقول قائل: وهل هذا حصل؟!

هذا لم يحصل قطعاً، أنا أناقش الكلام الموجود في الكتاب..

هكذا يقول: (وليس سهو النبي كسهونا، لأن سهوه من الله عز وجل وإنما أسهأه ليُعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه) إلى آخر كلامه. إذا العملية عملية إسهاء وليست بسهو، والإسهاء شيء والسهو شيء، ومع ذلك فإن الذي شاع عنه من أن النبي يسهو، وشاع أيضاً من أن المفيد رد عليه في كتابه الاعتقادات وما رداً لمفيد عليه وإنما رد على محمد بن الحسن بن الوليد وما نقل الكلام عن الصدوق وإنما نقل كلاماً عاماً وقال: إن ثبت هذا الكلام، بينما بحسب ما هو موجود في كتاب الفقيه فإن الصدوق ينقل بشكل قطعي من أن محمد بن الحسن بن الوليد كان يقول ما يقول بخصوص سهو النبي. الغريب من أن السهو اتحدت عن سهو النبي عن سهو المعصوم حينما يطرح في المجالس الشيعية وفي الكتب الشيعية مباشرة يذكر الصدوق! بينما الطوسي الذي قال بأقبح الأقوال لا يذكر لماذا؟!

تفسيره (التيان)، الجزء الرابع من طبعة ذوي القربى، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هجري قمري، صفحة (١٦٤)، الآية الثامنة والستين بعد البسملة من سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾، إلى أن تقول الآية: ﴿وَإِنَّمَا يُنْسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، تحدث هنا الطوسي عن سهو محمد وآل محمد ونسيانهم، وقد عرضت عليكم ما جاء في تفسير الصدوق بخصوص هذه الآية مما وصل إلينا من تفسيره، لم يشر إلى هذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد، بينما الطوسي اعترض على الجبائي وهو من علماء المعتزلة، لأن الجبائي قال: من أن الشيعة لا يعتقدون بسهو الأنبياء بسهو المعصومين، الطوسي رد عليه قال: هذا الكلام ليس صحيحاً نحن نقول بأن النبي بأن الإمام لا يسهو في دائرة التبليغ، في غير ذلك فإنه يسهو: لأننا نقول إنها لا يجوز عليهم السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله، فأما غير ذلك فإنه يجوز أن ينسوه أو يسهو عنه مما لم يؤدي ذلك إلى الإخلال بكمال العقل - ما يصيرون مخايل يعني - وكيف لا يجوز عليهم ذلك - إلى أن يقول: وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً وما جرى لهم فيما مضى من الزمان - هذا القول الواسع في السهو، هذا القول القبيح لا يذكر حينما يذكر سهو المعصومين، مباشرة يذهب الكلام إلى الصدوق، إنها مؤامرة طوسية قذرة، فإذا ما أثبتنا السهو من خلال الصدوق حينئذ سيمر كلام الطوسي بسهولة، برنامج شيطاني مخطط بطريقة خبيثة جداً، هذا هو حُبث الطوسي.

الصدوق بحسب ما أعتقد فإن الرجل لم يقل بهذا الكلام، من خلال القرائن، وحتى إذا رفضنا هذه القرائن فإن الرجل ما قال بالسهو قال بالإسهاء، فلماذا ينسب إليه القول بالسهو؟! المفيد ما اعترض عليه في هذا الأمر فلماذا يقال من أن المفيد قد اعترض عليه؟!

وهذا الطوسي اللعين الذي يحمل هذه العقيدة الضالة حيث يعتقد من أن المعصوم يسهو إلى الحد الذي لا يكون عقله مختلاً، هذا الكلام لا يذكر ولا ينشر، دائماً يكون التركيز على كلام الصدوق مع تحريف الرجل قال بالإسهاء ولم يقل بالسهو، فإذا ما أثبتنا هذا على الصدوق حينئذ العقائد الضالة للطوسي وأمثاله ستمر بسهولة، ألا تلاحظون كيف ضحك علينا؟!

ولذا فإن احتمال التحريف فيما ذكر في كتاب الفقيه بخصوص الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة سيكون قوياً خصوصاً في صفحة (٣٥٩)، فيما يرتبط بسهو النبي، هكذا جاء: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله - يعني أن الكلام هذا قد أثبت في الكتاب بعد وفاته، مصنف هذا الكتاب هو الصدوق - إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ - إذا ما راجعنا كتب الصدوق فإنه لا يقول بشكل واضح (عليه السلام) عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد يكون هذا الخطأ من النسخ ليس مهماً هذا، هذا اللحن من الكلام: "قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله"، يعني أن الكلام أثبت في هذا الكتاب بعد وفاته، أو على الأقل فإن النسخة التي بين أيدينا هي نسخة كتبت حتى لو كانت منقولة عن نسخة صحيحة كتبت بعد وفاته، وبأي بعد ذلك كلامه عن الإسهاء، هناك تناقض في الكلام فإن الكلام مرة يكون عن السهو ومرة يكون عن الإسهاء، لكن في آخر الأمر فإن الصدوق بحسب هذا الكلام الموجود في كتابه قال بالإسهاء، الذي كتب الكلام هذا كان مضطرباً وربما كان متردداً وربما كان خائفاً من هذا الفعل الذي يقوم به، فهو تحدث عن الغلاة والمفوضة ولعنهم، وتحدث عن السهو ثم رجع فتحدث عن الإسهاء ثم قال ما قال عن ابن الوليد، ثم قال: وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب بخصوص موضوع السهو، لكنه لا يوجد كتاب للصدوق بهذا الخصوص لا في الكتب التي وصلت إلينا ولا في الكتب التي لم تصل إلينا من خلال العناوين.

في موضوع الأذان والإقامة وما يرتبط بالشهادة الثالثة الكلام هو: وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا هو الأذان الصحيح لا يزد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان "محمد وآل محمد خير البرية" مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد "أشهد أن محمداً رسول الله" "أشهد أن علياً ولي الله" مرتين، ومنهم من روي بدل ذلك: "أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً" مرتين - إلى آخر ما قال من كلام، فهذا الكلام أيضاً أرجعه إلى المفوضة إلى الغلاة، ألا تلاحظون أن اللحن هو هو؟!

ولابد أن تعرفوا من أن صيغة الأذان وصيغة الإقامة هاتان الصيغتان تخالفان ما هو المعروف في الأوساط الشيعية، لأن الصدوق هنا جعل الإقامة كالأذان، وهناك فارق بين الإقامة والأذان، فبعد أن ذكر فصول الأذان قال هكذا: (والإقامة كذلك)، ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة - صلاة الفجر - علي أثر حي علي خير العمل (الصلاة خير من النوم)، مرتين للتقية - أية تقية وأنت تقول حي على خير العمل؟! ألا تلاحظون أن الذي كتب هذا الكلام مضطرب؟! هكذا ذكر فصول الأذان: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً)، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، هذا هو الأذان المعروف، فماذا قال؟ (والإقامة كذلك)، الإقامة ليست هكذا، ثم أين عبارة (قد قامت الصلاة)؟! وعدد التكبير في الإقامة وعدد التهليل يختلف، الإقامة ليست كالأذان في فصولها..

فهل أن الصدوق لا يعرف فصول الأذان وفصول الإقامة ولا يعرف الفارق بينهما؟ هل هذا الكلام منطقي؟!

- وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا هو الأذان الصحيح لا يزد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان - إلى آخر كلامه.

ألا تلاحظون أنَّ اللَّحْنَ هُنَا هُوَ اللَّحْنَ فِي كَلَامِ الصَّدُوقِ حِينَما تَحَدَّثَ عَنْ سَهْوِ الْمُعْصُومِ؟! هَذَا مَا هُوَ بِكَلَامِ الصَّدُوقِ، هَذَا كَلَامٌ مَفْتَرٍ عَلَى الصَّدُوقِ لَا فِي بَابِ سَهْوِ الْمُعْصُومِ وَلَا فِي بَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، هَلْ يَعْقِلُ أَنَّ الصَّدُوقَ لَا يَمِيزُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟! هَلْ يَعْقِلُ أَنَّ الصَّدُوقَ لَا يَعْرِفُ مِنْ أَنَّ ذِكْرَ حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ يُخَالِفُ التَّقِيَّةَ؟! هَذِهِ أَكَاذِيبُ الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ اللَّعِينِ.

الْعَبْتُ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ: "صِيغَةُ التَّشْهَدِ".

الْأَغْرَبُ مِنْ هَذَا؛ هَذِهِ الصِّيغَةُ تَشَابَهًا صِيغَةً فِي الْفَقْهِ الرُّضَوِيِّ، وَهُنَاكَ أَمْرٌ يَعْرِفُهُ الْمُتَخَصِّصُونَ مِنْ أَنَّ وَالِدَ الصَّدُوقِ الَّذِي كَانَ مِنْ عُظَمَاءِ فَهْمَاءِ الشَّيْعَةِ وَمِنْ خَوَاصِّ الْأُئِمَّةِ وَمِنْ رِجَالِ الْغَيْبَةِ، رَجُلٌ لَهُ مَنْزِلَةٌ خَاصَّةٌ جِدًّا، وَالِدِ الصَّدُوقِ وَالصَّدُوقُ نَفْسُهُ أَيْضًا فِي فَتَاوَاهُمْ فَإِنَّهُمَا يَأْخُذَانِ مِنَ (الْفَقْهِ الرُّضَوِيِّ) بِشَكْلٍ وَاضِحٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ يُمْكِنُ أَنْ نَتَّبِعَهُ فِي كُتُبِ الرَّجُلَيْنِ.

(الْفَقْهُ الرُّضَوِيُّ)، طَبَعَهُ مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِي، قِمَ الْمَقْدَسَةِ، الصَّفْحَةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعِينَ وَمَا بَعْدَهَا تَشْهَدُ لِلصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، هَذَا التَّشْهَدُ وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ الْأُئِمَّةِ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَعَلَى الْمُرْتَضَى وَفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلَى الْأُئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ مِنْ آلِ طَهٍ وَيَاسِينَ - وَجَاءَ فِي أَوَّلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّكَ نَعِمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعِمَ الرَّسُولُ وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ نَعِمَ الْمَوْلَى -** إِلَى بَقِيَّةٍ مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا التَّشْهَدِ، التَّشْهَدُ الَّذِي ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ الْفَقِيهِ شَبِيهٌ بِهَذَا لَكِنْ الْعِبَائِرُ هَذِهِ أَزِيلَتْ، هُنَاكَ احْتِمَالٌ كَبِيرٌ أَنَّ الصَّدُوقَ أَثْبَتَ صِيغَةَ تَشْهَدٍ كَهَذِهِ الصِّيغَةِ وَإِلَّا فَأَيْنَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؟!

وَجَاءَ فِي صِيغَةِ التَّشْهَدِ فِي كِتَابِ الصَّدُوقِ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعِمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعِمَ الرَّسُولُ)، وَانْقَطَعَ الْكَلَامُ.

بَيْنَمَا مَا جَاءَ فِي الْفَقْهِ الرُّضَوِيِّ: (أَشْهَدُ أَنَّكَ نَعِمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعِمَ الرَّسُولُ وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ نَعِمَ الْمَوْلَى).

حِكَايَةُ التَّحْرِيفِ وَاضِحَةٌ جِدًّا، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ هُنَا كَهَذَا النَّصِّ بِكُلِّ حُرُوفِهِ، وَقَدْ يَكُونُ هَكَذَا، لَكِنْ تَحْرِيفًا وَاضِحًا فِي صِيغَةِ التَّشْهَدِ لِأَنَّ صِيغَةَ التَّشْهَدِ هَذِهِ خَلِيقَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَهَلْ كَانَ الصَّدُوقُ يَصْلِي بِصِيغَةِ التَّشْهَدِ هَذِهِ؟! هَذَا أَمْرٌ بَعِيدٌ جِدًّا، هُنَاكَ تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ، هَذَا تَحْرِيفٌ طُّوسِيٌّ خَبِيثٌ قَذَرٌ وَسَخٌ.

حِينَما أَقُولُ لَكُمْ هَذَا الْكَلَامَ إِنِّي لَا أَقْتَصِرُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْطِيَّاتِ، هَذِهِ الْمَعْطِيَّاتُ أَمْثَلُهُ أَعْرَضْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ بِإِمْكَانِكُمْ أَنْ تَعُودُوا إِلَيْهَا، الْمَعْطِيَّاتُ الْبَاقِيَةُ الَّتِي عِنْدِي أَطْلَعُ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا..

فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ (الْفَقِيهِ) عِنْدَ ذِكْرِ الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْكَبِيرَةِ بِحَسَبِ رَوَايَةِ الصَّدُوقِ فِي الْفَقِيهِ، مِمَّا جَاءَ فِيهَا: (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأَ بِكُمْ، وَمَنْ وَحَدَهُ قَبْلَ عَنكُمْ - الْخُطَابُ مَعَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَمَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ).

حِينَما نَعُودُ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ مِنْ كُتُبِ الصَّدُوقِ: (عَيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ طَبْعَةِ مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيِّ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، صَفْحَةُ (٣٠٨): (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأَ بِكُمْ، وَمَنْ وَحَدَهُ قَبْلَ عَنكُمْ، وَمَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ إِلَيْكُمْ)، فَارْقُ كَبِيرٌ فِي الْمَعْنَى!!

بِالضَّبْطِ مِثْلَمَا جَاءَ فِي دَعَاءِ النَّدْبَةِ الشَّرِيفِ وَنَحْنُ نَخَاطِبُ إِمَامَ زَمَانِنَا: (أَيْنَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ - وَلَيْسَ (بِهِ) - إِلَيْهِ يَتَوَجَّهُ الْأَوْلِيَاءُ)..

(فَرَاثِدُ السَّمْطَيْنِ فِي فُضَائِلِ الْمُرْتَضَى وَالبَتُولِ وَالسَّبْطَيْنِ وَالْأُئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ)، لِلْمَحَدِّثِ الشَّافِعِيِّ إِبْرَاهِيمَ الْجَوِينِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ السَّابِعِ وَالثَّامَنِ الْهَجْرِيِّينَ، الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ طَبْعَةِ دَارِ الْحَبِيبِ، بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدٍ بَاقِرٍ الْمُحَمَّدَوِيِّ، صَفْحَةُ (١٨٣)، إِبْرَاهِيمَ الْجَوِينِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ نَقَلَ الزِّيَارَةَ الْجَامِعَةَ الْكَبِيرَةَ عَنْ عَيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا، صَفْحَةُ (١٨٣): (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأَ بِكُمْ، وَمَنْ وَحَدَهُ قَبْلَ عَنكُمْ، وَمَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ إِلَيْكُمْ).

وَالَّذِي يَأْتِي مُنْسَجِمًا مَعَ الْقُرْآنِ فِي الْآيَةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، بِحَسَبِ تَفْسِيرِ الْعَتَرَةِ لِقُرَائِهِمْ قَوْجَهُ اللَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ (الاحتجاج) وَغَيْرِهِ، وَجْهُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ، هَذَا هُوَ الْمَنْطِقُ الْقُرْآنِيُّ الَّذِي يَأْتِي مُنْسَجِمًا مَعَ مَا جَاءَ فِي عَيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا وَلَا يَأْتِي مُنْسَجِمًا مَعَ الَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ، الزِّيَارَةُ هُنَا حُرِفَتْ وَالَّذِي حَرَفَهَا الطُّوسِي.

الطُّوسِي فِي كِتَابِهِ (التَّهْذِيبِ)، الْجُزْءُ السَّادِسُ مِنْ طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ صَدُوقِ، طَهْرَانَ، إِيرَانَ، أَوْرَدَ الطُّوسِي الزِّيَارَةَ الْجَامِعَةَ الْكَبِيرَةَ صَفْحَةُ (١١٢): (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأَ بِكُمْ، وَمَنْ وَحَدَهُ قَبْلَ عَنكُمْ، وَمَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ)، هَذَا هُوَ الْحَرَامِيُّ، مَصْدَرُ التَّحْرِيفِ هُوَ هَذَا، وَحَرَفُوا كِتَابَ الْفَقِيهِ كِي يَنْسَجِمَ تَحْرِيفُ الطُّوسِيِّ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَكُونُوا قَدْ التَّفَتُّوا مِنْ أَنَّ الصَّدُوقَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ فِي عَيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا، لِأَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ مَشْهُورًا وَلَيْسَ مَعْرُوفًا كَكِتَابِ الْفَقِيهِ.

الْحِكَايَةُ وَاضِحَةٌ فَمِثْلَمَا حَرَفُوا هُنَا حَرَفُوا فِي مَوْضُوعِ السَّهْوِ، وَحَرَفُوا فِي مَوْضُوعِ الشَّهَادَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَحَرَفُوا فِي مَوْضُوعِ التَّشْهَدِ الْوَسْطِيِّ بِحَيْثُ حَذَفَتِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَهِيَ الْمِيزَةُ الْوَاضِحَةُ فِي الصَّلَاةِ الشَّيْعِيَّةِ، هَذِهِ أَمْثَلُهُ مِنْ كِتَابَيْنِ فَقَطْ؛ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَمِنْ كِتَابِ الْفَقِيهِ..